

قضية "متصدقش" في مصر: أوقفوا قمع العاملين في الإعلام بتهم "إرهاب" ملفقة

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة اعتقال السلطات المصرية كامل فريق التحرير في منصة "متصدقش" المستقلة للتحقق من المعلومات، واحتجازه وملاحقته قضائياً بصورة تعسفية، بموجب قانون "مكافحة الإرهاب" وبتهم مرتبطة بالإرهاب، بما ينتهك حق الصحفيين السّنة في حرية التعبير والحق في الحرية الشخصية وبما يتعارض مع حرية الإعلام. وتدعو اللجنة السلطات المصرية إلى الإفراج الفوري عن الصحفيين السّنة جميعاً، وإسقاط جميع التّهم ووقف الإجراءات الجنائية التعسفية بحقهم، وإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومحادية في ادعاءاتهم الموثوقة بالتعرض بتعرضهم للتعذيب

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "مرة أخرى، تلجأ السلطات المصرية إلى قوانين فضفاضة وغامضة ومسيئة، تُستخدم بصورة تعسفية بزعَم مكافحة "الإرهاب"، لمواصلة مساعيها للقضاء على ما تبقى من حرية الإعلام في مصر". وأضاف بنعربية: "يتعين على السلطات المصرية ضمان الحق في حرية التعبير والحريات الإعلامية، بما في ذلك الإفراج الفوري عن الصحفيين السّنة من منصة 'متصدقش' وجميع الصحفيين الآخرين المحتجزين حالياً لمجرد ممارستهم عملهم المشروع."

يومي 28 و29 أيلول/سبتمبر 2026، أُلقي ضباط من جهاز الأمن الوطني القبض على محمد أشرف أبو عميرة، وعبد الله قدرى، وإسلام بركات، ومحمد عادل، ومحمد محمود، وعمر هلال في محافظات مصرية مختلفة، واحتجزوهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام في أماكن احتجاز تابعة لجهاز الامن الوطني، وُحرموا من الاستعانة بمحامٍ والتواصل مع أسرهم. كما يُزعم أن ضباط الأمن الوطني أُخضعوا بعض المحتجزين السّنة للضرب والصعق الكهربائي وتقييد أيديهم بالأصفاد لفترات مطوّلة وتعصيب أعينهم وتجريدتهم قسراً من ملابسه، وهدوهم بالإحراق الأذى بهم أو باقاربهم، وأجبروهم على "الاعتراف"، مع تسجيل "اعترافاتهم" الملفقة بالفيديو.

في 1 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت وزارة الداخلية بياناً علنياً أكدت فيه القبض على الصحفيين السّنة. غير أن أسرهم ومحاميهم لم يُبلّغوا بمكان احتجازهم.

لم يتمكن محامو الصحفيين من مقابلة موكلهم إلا عندما عُرض المحتجزون السّنة، كلٌّ على حدة، على أحد أعضاء النيابة العامة لدى نيابة أمن الدولة العليا لاستجوابهم، وذلك بين 3 و4 تشرين الأول/أكتوبر. وعلم المحامون حينها أن أحد أعضاء نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة أجّاز تمديد احتجاز كل واحد منهم في مرافق جهاز الأمن الوطني، استناداً إلى المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 (قانون "مكافحة الإرهاب"). وتخوّل هذه المادة أعضاء النيابة العامة تمديد فترة الاحتجاز الأولية لدى جهات إنفاذ القانون، إلى ما بعد 24 ساعة، لمدة تصل إلى 28 يوماً، عندما يُزعم أن هذا التمديد ضروري لمواجهة "جريمة إرهابية وشيكة". وإضافة إلى ذلك، تسمح المادة 41 من القانون نفسه، خلال فترة الاحتجاز الممددة، بحرمان المحتجزين من حقهم في التواصل مع أحد أفراد أسرهم والاستعانة بمحامٍ إذا كان هذا الحرمان من "مقتضيات التحقيق". وفي هذه القضية، يبدو أن السلطات استندت إلى هذه الأحكام رغم غياب ما يبدو أنه ضرورة لازمة لمواجهة "ارتكاب جريمة إرهابية وشيكة"، وعدم وجود ضرورة ناشئة عن أي تحقيق محدد.

أبلغ بعض المحتجزين عضو النيابة العامة، أمام نيابة أمن الدولة العليا، بتفاصيل سوء المعاملة التي يُقال إنهم تعرضوا لها أثناء احتجازهم لدى جهاز الأمن الوطني. وبينما نفت وزارة الداخلية هذه الادعاءات علناً، لم يفتح عضو النيابة تحقيقاً رسمياً في الادعاءات الموثوقة، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي، واكتفى بإحالة ثلاثة من المحتجزين إلى الطب الشرعي لإجراء فحوص طبية. وادعت نيابة أمن الدولة العليا لاحقاً أنها لم تُظهر أي دليل على وجود إصابات أو استخدام العنف الجسدي.

خلال الاستجواب، اقتصر استجواب عضو النيابة لكل واحد من المحتجزين على منشوراته الصحفية. ثم وُجّه إلى كل منهم، في القضية رقم 8083 لسنة 2026، تهم الانضمام إلى "جماعة إرهابية" و"تمويل الإرهاب" ونشر "أخبار كاذبة" واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للدعوة إلى ارتكاب أعمال "إرهابية"، وذلك استناداً، بحسب الادعاء، إلى صلاتهم المزعومة بجماعة الإخوان المسلمين المحظورة. ثم تقرر حبس كل متهم احتياطياً لمدة 15 يوماً، وُجِّد الحبس في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2026.

في ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المصرية إلى الإفراج فوراً عن صحفيي "متصدقش" السّنة وإسقاط جميع التّهم الموجهة إليهم، إذ إنها ناجمة حصراً عن ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير في سياق عملهم الصحفي. كما تدعو المنظمة الحقوقية السلطات إلى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومحادية وفعالة في ادعاءاتهم الموثوقة بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وتجدد اللجنة دعوتها إلى إصلاح تشريعات "مكافحة الإرهاب" والتوقف عن استخدامها لقمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم لمجرد ممارستهم حقوقهم الإنسانية.

خلفية

يشكّل الاعتقال التعسفي لصحفيي "متصدقش" واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وملاحقتهم قضائياً، فضلاً عن تعرضهم المزعم للتعذيب، جزءاً من نمط أوسع تبشر فيه السلطات المصرية إجراءات جنائية بتهم "مرتبطة بالإرهاب" ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم لمجرد ممارستهم حقوقهم الإنسانية، بما فيها الحق في حرية التعبير. وقد سلط المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مؤخراً الضوء على أنماط متكررة في قضايا "مكافحة الإرهاب" في مصر، غالباً ما تنطوي على "اتهامات إرهابية فضفاضة عقب أنشطة مدنية أو مهنية أو تعبيرية سلمية". وفي هذه الحالات، حيث يُحتجز الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري "في أماكن غير معلنة وبمعزل عن العالم الخارجي، من دون تسجيل احتجازهم فوراً أو الإفراج به، أو إتاحة الوصول إلى محامين، أو إخطار أفراد أسرهم، أو تمكينهم من المثل أمام قاضٍ"، قبل ظهورهم لاحقاً أمام نيابة أمن الدولة العليا. كما أعرب المكلفون بالولايات عن قلق خاص إزاء تكرار ادعاءات التعذيب، وكذلك استخدام أقوال انتزعت تحت التعذيب لاحقاً في الإجراءات الجنائية. ومصر دولة طرف في كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي ملزمة ليس بمنع التعذيب فحسب، بل أيضاً بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ومحادية وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان استبعاد الأقوال المنتزعة بالتعذيب أو غيره من أشكال الإكراه من الأدلة في أي إجراءات، إلا إذا استخدمت ضد شخص متهم بالتعذيب لإثبات أن تلك الأقوال قد أدلى بها.

فيما يتعلق بالمادتين 40 و41 من قانون "مكافحة الإرهاب"، اللتين تخوّلان أعضاء النيابة العامة تمديد احتجاز الأشخاص لدى جهات إنفاذ لمدة تصل إلى 28 يوماً، وحرمانهم خلال تلك الفترة من حقهم في التواصل مع أسرهم والاستعانة بمحامٍ، يزعم أن ذلك من "مقتضيات التحقيق"، سبق للجنة الدولية للحقوقيين أن أكدت أن هذه الصلاحيات الممنوحة للنيابة تتيح الاحتجاز التعسفي، بما فيه الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وتشير اللجنة إلى أنه لا يمكن اعتبار عضو النيابة سلطة قضائية مستقلة بموجب المادة (3)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يُعرض سريعاً على قاضٍ أو موظف آخر مخوّل قانوناً ممارسة السلطة القضائية، إذ إن وظيفة الادعاء لا تتوافق مع الاستقلال اللازم للمراجعة القضائية للاحتجاز. وبناءً على ذلك، تنتج الأحكام المذكورة حرمان المحتجزين من حقهم في المثل سريعاً أمام قاضٍ، لا أمام عضو نيابة، عقب القبض عليهم واحتجازهم، ومن حقهم في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية احتجازهم، ما يزيد بدوره من مخاطر الاختفاء القسري والتعذيب. وفي هذا السياق، سبق للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ووصف قانون "مكافحة الإرهاب" المصري بأنه "قنّ الاختفاء القسري فعلياً". وقد تجلّت هذه المخاوف بحدة خاصة في القضية الحالية، إذ احتجز الصحفيون السّنة بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام.

للتواصل

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ هاتف: +41 22 979 3800؛ البريد الإلكتروني:

said.benarbia@ici.org

نور الحاج، مسؤولة إقليمية للتواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ البريد الإلكتروني: nour.alhaji@ici.org